



المجلة العلمية

لجامعة إقليم سبا

مجلة علمية نصفية محكمة
تصدر عن جامعة إقليم سبا

ISSN : 2709-2747 (Online)

ISSN : 2709-2739 (Print)

المجلد (٨) - العدد (٢) - ديسمبر ٢٠٢٥م



إجراءات المحاكمة الجزائية للمتهم الفار من وجه العدالة وآثارها

Procedures of Criminal Trial for the Absconding Defendant and Their Legal Consequences

نافع عبدالقوى علي العلфи¹
Nafaa Abdulqawi Ali Alolo

الجلد(8) العدد(2) ديسمبر 2025 م
<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.121>

(1) أستاذ القانون المساعد - جامعة العلوم والتكنولوجيا - فرع مأرب.

عنوان المراسلة : nafaalalofi@gmail.com



المالخص:

يتناول هذا البحث الإشكاليات القانونية المرتبطة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القانون اليمني، من خلال تحليل نقدی لنصوص المواد (285-295) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين (68، 69) من القانون العسكري، في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويبرز البحث القصور التشريعي الواضح في تمييز حالة الفرار عن الغياب العادي، واعتماد وسائل الإعلان الإلكترونية، إضافة إلى ضعف ضمانات الدفاع، وتضارب إجراءات المحاكمة في القضاةين المدني والعسكري، كما يكشف عن غياب آليات فعالة لإعادة المحاكمة.

وقد اعتمد الباحث على منهج تحليلي مقارن، استعرض من خلاله تجارب: مصر، وفرنسا، والأردن، موضحاً الفجوة بين النصوص والممارسات القضائية، واقتصر تعديلات تشريعية مبتكرة، منها إعادة صياغة المادة (289)، وتعليق تنفيذ الحكم الغيابي، وتبني وسائل تبليغ إلكترونية، وفرض إلزام تعين محام للمتهم الغائب، وتوفير أتعابه وأجرته. ويسعى هذا البحث، من موقع الالتزام الأكاديمي والمهني والوطني، إلى تطوير منظومة العدالة الجنائية اليمنية، بما يضمن فعالية القضاء، ويحمي الحقوق الدستورية، ويعزز الثقة المجتمعية في العدالة.

كلمات مفتاحية:

قانون الإجراءات الجزائية اليمني العام أو الإجراءات الجزائية العسكرية، المحاكمة الغيابية، المتهم الفار من وجه العدالة، المتهم المعدور.





Abstract:

This study addresses the legal issues related to the trial of a defendant fleeing from justice under Yemeni law, through a critical analysis of Articles (285–295) of the Criminal Procedure Law and the Articles (68, 69) of the Military Law, in light of constitutional principles and international standards of fair trial. The research highlights the evident legislative shortcomings in distinguishing between absconding and ordinary absence, the lack of reliance on electronic notification methods, the weak guarantees of the right to defense, and the inconsistencies between trial procedures in civil and military courts. It also reveals the absence of effective mechanisms for retrial. The researcher adopts an analytical and comparative methodology, examining the experiences of Egypt, France, and Jordan, to demonstrate the gap between legal texts and judicial practices. The study proposes innovative legislative amendments, including the reformulation of Article (289), suspension of the execution of judgments in absentia, adoption of electronic means of notification, mandatory appointment of a defense lawyer for the absent defendant, and the provision of his legal fees and compensation. This research, from an academic, professional, and national perspective, seeks to contribute to the development of Yemen's criminal justice system in a way that ensures judicial effectiveness, safeguards constitutional rights, and strengthens public confidence in justice.

Keywords: General Yemeni Law of Criminal Procedures, Trial in Absentia, Fugitive Absconding from Justice, Excused Defendant.



مقدمة:

تُعد العدالة الجنائية من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة؛ إذ تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، وضمان محاكمة عادلة لكل من يتهم بارتكاب جريمة أو مخالفة؛ ومع ذلك فإن إحدى التحديات التي تواجه منظومة العدالة هي التعامل مع حالات المتهمين الذين يفرّون من وجه العدالة، إما تهرباً من العقاب، أو خوفاً من الإجراءات القانونية، مما يعطل سير العدالة، ويُضعف الثقة في النظام القضائي. وتطرح هذه الظاهرة إشكالاً جوهرياً، وهو: كيف يمكن للدولة أن توازن بين ضرورة معاقبة الجناة، وتحقيق الردع العام من جهة، وبين احترام الضمانات القانونية للمتهم – لا سيما الحق في الدفاع، والحضور، والمواجهة – من جهة أخرى؟

ولقد نظم المQN اليماني هذه المسألة، من خلال نصوص محددة في قانون الإجراءات الجزائية العام رقم 13 لسنة 1994م في المواد 285 – 295، وفي قانون الإجراءات الجزائية العسكرية رقم 7 لسنة 1996م باللادتين (69، 68).

حيث أتاح للمحكمة السير في محاكمة المتهم الفار وفق إجراءات خاصة، غير أن هذه الإجراءات تثير تساؤلات عديدة حول مدى اتساقها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خصوصاً في ظل غياب آليات فعالة لضمان إعادة المحاكمة، أو تمثيل المتهم أثناء غيابه.

وقد استوقفني، كباحث قانوني، وقاضي مهني، مدى التباين الكبير بين النصوص القانونية والممارسة القضائية في التعامل مع المتهمين الفارين، مما دفعني لبحث هذا الموضوع من زاويتين: أولاهما: واقعية ميدانية، من خلال تجربتي وعملي القضائي، وأخراهما: تأصيلية تشريعية، تتعلق من حاجة المجتمع إلى عدالة ناجزة، لا تخل بحقوق الدفاع، وتعزز ثقة المجتمع بالقضاء.

أهمية الموضوع:

تبعد أهمية هذا البحث كونه يتناول جانباً قانونياً وإجرائياً غاية في الحساسية والتأثير، من خلال تحليل الإطار القانوني لإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وبيان مدى فاعلية الإجراءات القانونية، وما قد يتربّط عليها من آثار قانونية وقضائية، وتكمّن أهمية الموضوع في المخاور التالية:

1) إشكالية مجتمعية حاضرة، تزايد حالات فرار المتهمين من العدالة، خصوصاً في ظل الحرب، ويشكل تحدياً حقيقياً أمام أجهزة إنفاذ القانون، ويشير تساؤلات عامة حول فعالية النظام القضائي وقدرته على ردع الجريمة وحماية الحقوق.

2) قصور تشريعي واضح: يواجه القانون اليماني فراغاً أو غموضاً في تنظيم إجراءات محاكمة المتهم الفار، خاصة فيما يتعلق بالضمانات الدستورية، مثل: حق الدفاع، وإعادة المحاكمة، والتبيلغ الفعال، ويوفر البحث قاعدة معرفية للبرلمان والجهات التشريعية؛ لتعديل القوانين، أو سد الثغرات القائمة في الإجراءات، إضافة إلى دعم استقلال القاضي، وتمكينه من التعامل بمرونة مع حالة الغياب أو الفرار، معبقاء ضمانات الدفاع حاضرة.





(3) أثر مباشر على استقرار المجتمع وأمنه، ومعالجة قضيابه: إن غياب آليات عادلة وفعالة للتعامل مع الفارين من وجه العدالة، وهذا يضعف ثقة المواطنين في القضاء، ويؤدي إلى شعور عام بالإفلات من العقاب، مما يهدد الأمن القانوني والمجتمعي، الأمر الذي يتوجب بحثه لحماية حقوق المتهم والجني عليه معاً؛ من خلال اقتراح توازن بين إنفاذ القانون وضمان العدالة الإجرائي، إضافة إلى تعزيز ثقة الجمهور في العدالة، عبر الدعوة إلى إصلاحات قانونية، تقلل من غياب الحاسبة القانونية، وتحدد من محاكمات شكلية قد تكون ظالمة.

(4) ارتباط بحقوق الإنسان: يناقش البحث مدى التوافق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويزدّر التحديات التي تواجه تحقيق المحاكمة العادلة.

إشكالية البحث:

رغم وضوح النصوص القانونية التي تنظم محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القانون اليمني، إلا أن التطبيق العملي لتلك النصوص يكشف عن عدد من الإشكالات المتعلقة بحماية حقوق المتهم وتحقيق المحاكمة العادلة، وعليه، فإن الإشكالية المخوّبة التي يعالجها هذا البحث تمثل في التساؤل الآتي: إلى أي مدى تتحقق إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وفقاً للتشريعات اليمنية، التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحقوق المتهم الدستورية والإجرائية؟ وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، أهمها:

(1) ما مدى كفاية الضمانات التي يتيحها القانون اليمني للمتهم الفار أثناء محكمته؟

(2) ما الفرق بين محاكمة الفار في القضاء العادي والقضاء العسكري؟

(3) ما الآثار القانونية المترتبة على الحكم الغيابي بحق المتهم الفار؟

(4) وهل تتوافق تلك الإجراءات مع المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

(1) تحليل الإطار القانوني لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وفق القانون اليمني (العام والعسكري).

(2) مقارنة تلك الإجراءات بضمانات المحاكمة العادلة المقررة في الدساتير والمعاهدات الدولية.

(3) تقييم أوجه القصور أو الإشكال في النصوص الحالية.

(4) اقتراح حلول تشريعية لضمان حقوق المتهم، وتحقيق العدالة الفعالة.

المنهجية المتبعة في البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكاليته المركبة، تم الاعتماد على:

(1) المنهج التحليلي القانوني والنقدi: وذلك بتحليل نصوص المواد (295-285) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمواد (68-69) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية، والكشف عن أوجه القصور والتناقضات أو الغموض في بعض النصوص الإجرائية، واقتراح بدائل مناسبة لها.





(2) المنهج المقارن: بمقارنة الإجراءات المحاكمة الفار في القانون اليمني، بنماذج من قوانين عربية، عربية، مثل (مصر والأردن)، وقوانين أجنبية (مثل القانون الفرنسي).

المبحث التمهيدي: ماهية المحاكمة والمتهم بشكل عام

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة:

أولاً: تعريف المحاكمة لغةً واصطلاحاً:

تُعرف المحاكمة في اللغة بأنها المخصصة، فيقال: «حاكمه إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم»، أي خاصمه، ودعاه إلى حكمه. ويُقال أيضاً: إن المذنب «حقق معه فيما جناه» (ابن منظور، لسان العرب، مادة حكم)، فالمحاكمة إذن هي المخصصة إلى الحاكم، ويُقال: احتمموا إلى الحكم وتحاكموا، ومن الأمثل في العربية: «في بيته يؤتى الحكم»، حيث «الحكم»، بالتحريك هو الحاكم) (الفيروزآبادي 2005) (القاموس الحيطي، مادة حكم)، ومفهوم المحاكمة اصطلاحاً يتفق مع المعنى اللغوي بأنها: مثول الخصوم أمام القضاء للفصل في النزاع.

ثانياً: تعريف المحاكمة قانوناً:

تُعد مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، ويُطلق عليها تعبير "التحقيق النهائي" تُعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل، إذ بما تدخل الدعوى مرحلتها الأخيرة، ويكون للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها (عثمان 2015) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 150).

وُتُعرف المحاكمة بأنه: "مجموعة من الإجراءات تستهدف تحيص أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان منها في صالحه، وتحدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها، إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إذا لم تتوفر الأدلة الجازمة بالإدانة" (سرور 2000) أصول الإجراءات الجنائية، ص 200).

الفرع الثاني: أنواع المحاكمة:

تنقسم المحاكمة إلى نوعين رئيسيين: المحاكمة الحضورية والمحاكمة الغيابية، وذلك على النحو التالي:

1) المحاكمة الحضورية: يقصد بالمحاكمة الحضورية تلك المحاكمة التي تتم في حضور المتهم، سواء كان الحضور فعلياً بحضور الخصم بشخصه، أو بحضور وكيله في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. كما يُعتبر الحضور حكماً بتقديم الخصم مذكرة بدفعه، أو بإعلانه إعلاناً صحيحاً في هذه الحالات، تُعتبر المحاكمة حضورية، ويعُد الحكم الصادر حكماً حضورياً في مواجهته، حتى لو لم يحضر أية جلسة من جلسات المحاكمة، وهذا ما تبناه القانون الإجراءات الجزائية اليمني في المواد من (285) إلى (289)، (قانون الإجراءات الجزائية، المواد 285، 289)، وقانون الإجراءات العسكرية اليمني في المادتين (68)، (69).

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية العام اليمني أن تكون المحاكمة الجزائية في كل الأحوال حضورية،



إجراءات المحاكمة الجزائية للمتهم الفار من وجه العدالة وأثارها

نافع عبدالقوى على العلفى

باستثناء القضايا التي يُحكم فيها بالغرامة فقط، حيث يُكتفى بحضور وكيل المتهم، يهدف هذا الإلزام إلى تكفين المتهم من الدفاع عن نفسه، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن عمل القضاة يتوقف على إرادة المتهم؛ فإذا لم يحضر بعد إعلانه بالشكل الصحيح، تتخذ المحكمة الإجراءات في مواجهته بعد التنصيب عنه، وبعتر الحكم حضوراً في هذه الحالة (أحمد، 2010) الإجراءات الجنائية في القانون اليمني ص 80).

2) المحاكمة الغيابية: هي المحاكمة التي تتم في غياب المتهم، أي عدم حضوره جلسات المحاكمة، ويكون الحكم الصادر غيابياً، ومع ذلك، يكفي حضور الخصم جلسة المرافعة حتى تنتهي عنه صفة الغياب، فلا يُشترط حضور الخصم جميع جلسات المحاكمة التي تُنظر فيها الدعوى، طالما أنه حضر إحدى جلسات المرافعة وأيدى دفاعه فيها، حتى لو تغيب بعد ذلك عن حضور بقية الجلسات((عبد الطيف، 2017) المحاكمة الغيابية في القانون الجنائي، ص 120).

نستخلص من النصوص التي أوردها القانون اليمني في قانون الإجراءات أن الحكم يُعتبر غيابياً في حالتين: الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه بحد أو قصاص، ويعد ذلك استثناءً من قاعدة الأحكام الحضورية الاعتبارية، حتى لو تم تحقيق الدعوى، كما لو كان المتهم حاضراً.

والحالة الثانية، إذا قام عذر من المحضور عليه من الحكم قبل المحكمة، لأن المحكوم عليه لا يد له في عدم الحضور، بسبب العذر القهري الذي حال بينه وبين الحضور، غير أن هذا الحكم الغيابي لا يسقط بقوه القانون – كما في الحالة الأولى – وإنما قرر له القانون الحق في المعارضة أو الالتماس) القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة(290) وقانون الإجراءات العسكرية المادة (69).

المطلب الثاني: مفهوم المتهم وقيمه عن المصطلحات المشابهة له

الفرع الأول: تعريف المتهم بوجه عام:

تعريف المتهم لغةً واصطلاحاً: المتهم هو اسم مفعول من الفعل «أتهم»، وأصل الفعل «وهم»، وهو مرجوح أحد الطرفين المتعدد فيه، وأصل التهمة من الوهمة (ابن منظور(د.ت) لسان العرب، مادة وهم)، فيُصرف لفظ «أتهم» إلى من أدخل التهمة على شخص، وقيل: «هو من وقعت عليه التهمة»، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (ابن عابدين: الدر المختار -3/187). وعليه يكون المقصود بالتهم في اللغة: من أدخلت عليه التهمة، وجعل مظنة لها.

تعريف المتهم قانوناً: لم يضع القانون اليمني في قانون الإجراءات الجزائية بشقيه العام والعسكري تعريفاً للمتهم، بل ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء؛ لذلك، ذهب الفقه الإجرائي إلى القول: بأن المتهم «هو من حرّكت ضده الدعوى الجزائية، بتوجيه التهمة إليه من سلطة مختصة صراحة أثناء الاستجواب، أو ضمّناً بكل إجراء مقيد للحرية، بناءً على دلائل كافية منسوبة إليه»(حسني(2003) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 300).

وعرف البعض المتهم: «هو من وجهت إليه التهمة عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة في





المكان والزمان المحددين، أو هو المدعى عليه جنائياً في الدعوى الجنائية».

في حين عرفه آخر: « بأنه من وُجهت إليه النيابة العامة الاتهام بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون». وعلى هذا، لا يعتبر متهمًا من قدم ضده بлаг أو شكوى، بل لا بد أن تُحرك الدعوى الجنائية في مواجهته حتى تتحقق هذه الصفة (الشواربي 2005) موسوعة الإجراءات الجنائية، ص 5)، والبعض الآخر يعرفه: « بأنه الخصم الذي يُوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله، فهو الطرف الثاني من أطراف الدعوى الجنائية» (عبد القادر، 2018) مبادئ القانون الجنائي ص 100).

ومن خلال ما سبق نرى – بأنه يمكن تعريف المتهم: هو الشخص الذي يمثل أمام المحكمة محكمته، بسبب ما اقترافه من جرم أو مخالفة يعاقب عليها القانون. وبالتالي لا يمكن اعتبار الشخص بعد القبض عليه أو في مرحلة جمع الاستدلالات متهمًا، حتى بعد إحالته للنيابة، واتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي قبله، وإنما يظل مشتبه به فقط لعدم صدور قرار قضائي باتهامه من النيابة العامة ضده.

الفرع الثاني: تمييز المتهم عن المصطلحات المشابهة له:

أولاً: المتهم والمشتبه به: لقد فرق الفقه بين المشتبه فيه والمتهم، حيث يُعرف المشتبه به بأنه: من قدم ضده بлаг أو شكوى، أو أُجري بشأنه – من قبل مأمور الضبط – إجراءات الضبط والتحريات، أو هو الشخص الذي لم يُتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق؛ ولذلك، فإن النقطة الفاصلة بين الاشتباه والاتهام، تكمن في قيمة الفرائين والشبهات والأدلة الموجودة، فإذا ما وصلت هذه الفرائين إلى الحد الذي يكفي للشك في إسناد التهمة إلى المشتبه به، ابتدأت مرحلة الاتهام الفاصلة، ومن ثم، فإن صفة المتهم لا تثبت للشخص إلا عند اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق قبله (عبد الستار، 2007) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 70)، وبذلك يتبين الفرق بين المتهم والمشتبه به ب مجرد صدور قرار النيابة العامة بالاتهام من عدمه، حيث إن قرار الاتهام – وإن كان يكسب المتهم بعضًا من الحقوق الإجرائية كتوكيل محامي ونحوه – فإنه يحد من حقوقه وحرياته، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمشتبه فيه، فهو لا يكتسب حقوقاً، ولا يلتزم بواجبات.

ثانياً: المتهم والمحكوم عليه (المدان): يختلف مفهوم المتهم عن مفهوم المحكوم عليه، فالمتهم هو من لا تزال الإجراءات الجنائية تُتَّخذ في مواجهته، أما المحكوم عليه، فهو من انقضت قبله تلك الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوب((عوض، 2008) شرح قانون العقوبات، ص 250) فيظل المتهم محتفظاً بصفة المشتبه به في كافة مراحل الخصومة الجنائية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وحتى صدور حكم بات. فإذا صدر حكم بالإدانة، زالت هذه الصفة عنه ويحل محلها صفة جديدة هي صفة المحكوم عليه، الذي يقع عليه الالتزام بتنفيذ العقوبة، وهي صفة موضوعية لاتصالها بحق الدولة في العقاب. أما صفة المتهم، فهي صفة إجرائية لاتصالها بالدعوى والخصومة((الصدفة، 1995) القانون الجنائي العام، ص 180).

معنى آخر: يظل مسمى الشخص بعد صدور قرار الاتهام والإحالة للمحاكمة، وفي أثناء سير مرحلة





إجراءات المحكمة الجزائية للمتهم الفار من وجه العدالة وأثارها

نافع عبدالقوى على العلفى

المحكمة أمام المحكمة المختصة متهمًا، وبمجرد صدور حكم المحكمة بالإدانة يصير مسماه محكوم عليه أو مدان، وبذلك يتوجب ذكر مسماه الجديد في منطوق الحكم إذا ثبتت إدانته، بمعاقبة المحكوم عليه أو المدان بالعقوبة المقررة شرعاً وقانوناً.

المبحث الأول: التكيف القانوني للمتهم الفار من وجه العدالة، حالاته ومتى ينبع عن غيره

المطلب الأول: التكيف القانوني لمفهوم المتهم فار من وجه العدالة وحالاته

الفرع الأول: التكيف القانوني لمفهوم المتهم الفار من وجه العدالة:

لبيان التكيف القانوني لاعتبار المتهم فار لا بد من معرفة أن فرار المتهم لا يُعد جريمة مستقلة بحد ذاتها، إلا في حالات منصوص عليها، مثل الهروب من الحجز، أو مقاومة رجال الضبط. أما حالة غياب المتهم عن الحضور أو المشول أمام المحكمة، فهو موقف إجرائي، له أثره المباشر على إجراءات محكمته، وطالما ثبت امتناعه عن الحضور والمشول بعد إعلانه بقرار الاتهام إعلاناً صحيحاً، وصدرت في حقه أوامر قبض قهيرية، ولم تنجح، وتم النشر عنه في الصحفية الرسمية، فهنا ينبع الحكم سلطات تقديرية في الاستمرار، أو الإرجاء وتأجيل نظر القضية، سواءً كان فراراً وحرباً من المشول أمام القضاء، أو تعمد إخفاء نفسه.

وقد أقر القضاء اليماني بأن مجرد تغيب المتهم لا يمنع السير في الدعوى متى توفرت الأدلة، وخصوصاً إذا كان الفرار مقصوداً. وفي المقابل، أوجب على المحكمة اتخاذ إجراءات معينة لضمان سلامية المحكمة، مثل إعلان المتهم والنشر عنه في الصحف.

ومن خلال ما سبق يمكننا استنباط مفهوم قانوني للمتهم الفار من وجه العدالة: بأنه الشخص الرافض للحضور أمام المحكمة، رغم علمه أو بعد إعلانه بقرار الاتهام إعلاناً صحيحاً. وبذلك يندرج في هذا المفهوم حالاته المختلفة، أي سواء كان عالماً لفرازه من السجن، أو أخفى نفسه عمداً، أو لم يكن على علم بالإجراءات المتخذة ضده؛ لعدم معرفة محل إقامته، أو لعدم وجود عذر مقبول، والتي على أساسها يُعد المتهم فاراً، كما لا يعتبر المتهم الذي حضر بعض الجلسات، ثم امتنع عن الحضور فاراً من وجه العدالة، بل يحاكم حضورياً، ويصدر في حقه حكم حضوري.

وهذا ما يستوجب على المفنن اليماني القيام بإجراء إضافة في نص المادة (2) إجراءات جزائية عام، الخاصة بالتعريفات لإزالة اللبس، بوضع تعريف دقيق للمتهم الفار من وجه العدالة، يميّزه عن المتغيب بعذر مشروع، كالمريض، والأسير، والمخفى قسراً، ونحوه.

الفرع الثاني: حالات المتهم الفار من وجه العدالة في القانون:

على الرغم من أن القانون اليماني لم يُعرف المتهم بوجه عام، إلا أنه اعتبر المتهم فاراً من وجه العدالة في حالتين:

1) الحالة الأولى: عند عدم حضور المتهم أمام المحكمة، بالرغم من تكليفه بالحضور ومنحه فرصة لإعادة





إعلانه وتأجيل موعد الجلسة عشرة أيام (وفقاً لنص المادة 109 قانون المرافعات والتنفيذ المدني)، فإن لم يحضر يتم النشر عن هرمه. وقد نصت على هذه الحالة المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها: «إذا صدر الأمر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه، ولم يحضر في الجلسة المحددة بعد إعلانه تأمر المحكمة بإعادة إعلانه جلسة أخرى، فإذا لم يحضر تؤجل الجلسة بليلة مقبلة وتأمر بالنشر عن هرمه بأي طريقة من طرق النشر، إن تعذر إحضاره قهراً».

وبذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية العام اليمني قد راعى حقوق المتهم بأن يمثل للحضور أمام المحكمة في الموعد المحدد لمحاكمته، كما منحه عدة فرص للإعلان بالحضور، فهو لم يكتف بإعلانه بالحضور أمام المحكمة للمرة الأولى، وإنما يتم تأجيل الجلسة لإعادة إعلانه مرة أخرى. فإذا لم يستجب ولم يتثن إحضاره قهراً، تعين النشر عن هرمه بأي وسيلة من وسائل النشر (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 285) على أنه لا يحاكم المتهم باعتباره فاراً من وجه العدالة، إلا بعد مرور شهر من تاريخ النشر عنه، فإذا لم يحضر حتى نهاية هذه المدة، اعتبر فاراً من وجه العدالة، وذلك وفقاً للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 287).

بينما نجد النص قاسي في حق المتهم الفار أو المتغيب عن الحضور في قانون الإجراءات العسكرية في المادة (68) عند عدم حضور المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد إعلانه، يجوز للمحكمة نظر الدعوى في غيابه متجاوزة لحالات الإعلان، ويجوز له أن تقرر التأجيل، وتأمر بالقبض عليه، وإحضاره أو إعادة إعلانه مع إنذاره في حالة عدم حضوره، غير أنها لم تنص على النشر عنه أو تراعي ظروف تغيبه عن الحضور، بل يتم محاكمته كما لو كان حاضراً، ومن ثم يتم التنصيب عنه بأحد أقاربه أو أصهاره، حتى الدرجة الثالثة أو من الحامين، ويعتبر الحكم حضورياً، ماعدا الحكم عليه بحدٍ أو قصاص، غير أن هذا قصور تشريعي، وإقصاء من ضمانات المحاكمة العادلة، يحتاج إلى تعديل، الأمر الذي يتوجب معه الأخذ بوسيلة النشر؛ لأنها أحدى طرق الإعلان الالازمة التي يتوجب على المحكمة اتخاذها تجاه المتهم الفار، وكل من لم يكن له موطن معروف داخل أو خارج الدولة، بالاستناد إلى نص المادة (75) إجراءات عسكرية التي أحالت مالمل ينص عليه القانون الإجرائي الخاص بشأن قواعد الطعون والإجراءات إلى قانون الإجراءات العام، حتى يتم محاكمته، كما لو كان حاضراً، ومن ثم يتم التنصيب عنه ... (قانون الإجراءات العسكرية المادة 68).

(2) الحالة الثانية: إذا هرب المتهم بعد حبسه أو القبض عليه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه أخفى نفسه، وذلك وفقاً للمادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 288).

يلاحظ أن القانون اليمني في هذه الحالة قد اعتبر المتهم فاراً من وجه العدالة، وافتراض فيه إما أنه على علم بالمحاكمة ومع ذلك تمرد عن الحضور، بأن تهرب عمداً عن المحاكمة أو أخفى نفسه، فتعذر القبض عليه، أو أنه - وعلى فرض عدم علمه بالمحاكمة - تعذر إعلانه لعدم وجود محل إقامة معروف





(أحمد، الإجراءات الجنائية في القانون اليمني ص 150)، كما أضاف قانون الإجراءات حكمًا آخر بعجز المادة (288)، وذلك بأنه لا يُعد فارًا من وجه العدالة إذا حضر بعض جلسات المحاكمة، وتختلف عن باقيها بدون عذر مقبول، وإنما يُعد حياله متهم متخلص عن الحضور، ويعتبر الحكم في حقه حضوريًا (حسني، 2003) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 400).

وتکاد تتفق القوانين العربية في تحديد حالات اعتبار المتهم فارًا من وجه العدالة، وإن اختلفت النصوص في ألفاظها، فهي متفقة من حيث المعنى، غير أن القانون اليمني تفرد بأن نص على إعادة إعلان المتهم للمرة الثانية، وذلك حتى يوفر له فرصة أكبر للحضور والعدول عن موقفه بالتمادي في الفرار، ثم النشر عنه.

المطلب الثاني: تمييز المتهم الفار عن غيره، وقاعدة وجوبية حضور شخص المتهم جلسات المحاكمة الجنائية، والاستثناءات الواردة عليها:

الفرع الأول: تمييز المتهم الفار عن غيره من المصطلحات:

أولاً: المتهم الفار والمتهم المبعد عن الجلسة:

إذا كان حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية أمر متوك لإرادته، إن شاء حضر وإن شاء لم يحضر، لأنه قد ينظر إلى الحضور أمام المحكمة الجنائية على أنه مظاهر إذلال وخضوع له، أو أن الجريمة التي ارتكبها من التفاهة بحيث لا تستدعي حضوره شخصياً، أو غير ذلك من الأسباب، لذلك يفضل ترك مصيره غيابياً لتقدير المحكمة (عبد اللطيف، 2017) المحاكمة الغيابية في القانون الجنائي، ص 100)، إلا أن المتهم قد يكون حاضراً جلسة المحاكمة، ومع ذلك قد تقوم المحكمة بإبعاده عن الجلسة، وذلك إذا حدث من المتهم ما يخل بنظامها، كالتشویش والصياغة والمقاطعة، ونحو ذلك، وتتّخذ الإجراءات في مواجهة وكيل أو منصوب عنه، فإذا زالت الأسباب التي أجلت المحكمة إلى إبعاده عن الجلسة يسمح له بالحضور، على أن يحيط علماً بالإجراءات التي اتّخذت في غيابه (عثمان، 2015) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 250) لذلك نص القانون اليمني في المادة (349) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «لا يجوز إبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة، وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيل أو منصوب عنه إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعند عودته على المحكمة أن تحيطه علماً بالإجراءات التي اتّخذت في غيابه» (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجنائية، مادة 349).

ما سبق، يتضح الفرق بين المتهم الفار من وجه العدالة والمتهم المبعد عن الجلسة، بأن المتهم الفار هو الذي يرفض أو يتمرد عن المثول أمام العدالة، بينما المتهم المبعد عن الجلسة هو من حضر المحاكمة، ولكن تم إبعاده بسبب إخلاله بنظام الجلسة، مع استمرار الإجراءات في مواجهة وكيله أو منصوب عنه، مع إمكانية عودته بعد زوال الأسباب، فكلها متخلص عن الحضور الفعلي، ولكن الأول يرفض المثول أمام العدالة رغم إعلانه بموعود الجلسة، بينما الثاني يُبعد عن حضور الجلسة بقرار قضائي لسببٍ ما





استوجب اتخاذها.

ثانياً: المتهم الفار والمتهم المعدور كالمريض والأسير والمحفي قسرياً ومن في حكمهم:

يُعد المتهم المعدور من الحالات التي قد تحول دون حضوره جلسات المحاكمة، فإذا كانت حالات المرض مثلاً يمنع المتهم من الحضور، فإن القانون يراعي هذه الحالة، وينعى المتهم الحق في تأجيل المحاكمة أو اتخاذ إجراءات بديلة لضمان حقه في الدفاع، فالمتهم المريض لا يُعد فاراً من وجه العدالة، بل هو معنور قانوناً، وتحتفل الإجراءات المتبعية في هذه الحالة باختلاف طبيعة المرض ودرجة تأثيره على قدرة المتهم على الحضور والمشاركة في الإجراءات القضائية، فإذا كان المرض مؤقتاً، يتم تأجيل الجلسات حتى يتعافى المتهم، أما إذا كان المرض مزمناً أو مستديماً، وينعى المتهم من الحضور بشكل دائم، فقد تتخذ المحكمة إجراءات خاصة لضمان حقه في الدفاع، مثل الانتقال إليه للاستماع إلى أقواله، أو تعيين وكيل عنه، أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن تحقيق العدالة، مع مراعاة حالته الصحية (عبد اللطيف، 2017) المحاكمة الغيابية في القانون الجنائي، ص 150).

ما سبق، يتضح لنا جلياً الفرق الجوهرى بين المتهم الفار والمتهم المريض. فالمتهم الفار هو من يتعمد التهرب من العدالة، بينما المتهم صاحب العذر المشروع، كالمريض، والأسير أو المحفي قسراً، والمسافر للعلاج أو مراقبة أحد أقاربه أو محارمه، ولا يوجد غيره، فهو لا من يمنعهم عذر قهري (كمالرض ونحوه) من الحضور، غير أن تقدير قبول العذر من عدمه خاص بقدرات قاضي الموضوع المحكمة، فالقانون يتعامل مع كل حالة بما يتناسب مع ظروفها، مع الحرص على تحقيق العدالة، وصون حقوق المتهم في جميع الأحوال. الفرع الثاني: قاعدة «وجوبية حضور شخص المتهم جلسات المحاكمة الجنائية»، والاستثناءات الواردة عليها:

يُعد حضور المتهم بشخصه أمام القضاء الجنائي مبدأً أساسياً، خاصة إذا كانت الجريمة جسيمة أو كانت العقوبة المقررة للجريمة عقوبة بدنية أو سالية للحرية، ولا يُعد هذا المبدأ استثناءً عليه، بعبارة أخرى، لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة الجنائية ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، وإذا حضر محام عن المتهم الغائب، رغم الحظر الوارد في المادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فلا يجوز للمحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو طلباته أو تعتبر المتهم كما لو كان حاضراً، وكل ما يمكن لهذا المحامي هو أن ييدي عذر موكله عن عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، عليها أن تحدد ميعاداً جديداً لحضور المتهم أمامها. أما إذا سمعت المحكمة مرافعة المحامي أو طلباته رغم غيبة المتهم، فإن إجراءاتها تكون باطلة لمخالفتها نص المادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 315).

يرجع السبب في الأخذ بمبدأ الحضور الشخصي للمتهم إلى الدور الإيجابي الذي يلعبه حضوره في تيسير الإجراءات وفق التنظيم التشريعي المحدد لها، وما يتحققه حضوره الشخصي من ضمانة للدفاع عن نفسه، وتفنيد الأدلة، بما يتيح للمحكمة أن تقدر قيمتها الحقيقة، وبالتالي تتمكن من استخدام سلطتها





في تقدير الجزاء الجنائي المناسب الذي يتلاءم مع شخصية المتهم) سرور، (2000)أصول الإجراءات الجنائية، ص250، فإذا لم يحضر المتهم جلسات المحاكمة في الجريمة المنسوبة إليه، فللمحكمة الحق في إحضاره فهراً إذا لزم الأمر.

استثناءات:

لقد استثنى القانون حالات لا يتوجب حضور المتهم فيها جلسات المحاكمة:

1) الجرائم البسيطة المعقاب عليها بالغرامة فقط: إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائم البسيطة المعقاب عليها بالغرامة فقط، وهي التي لا توفر فيها تلك الأهمية لحضور المتهم بشخصه أمام المحكمة، فيجوز لها أن تعفيه من الحضور وتكتفى بحضور وكيل عنه (عثمان 2015) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص200، ويُوصف الحكم الذي يصدر في حقه بأنه حضوري، رغم عدم تواجده الفعلي في جلسة المحاكمة، وإعفاء القانون المتهم من الحضور هنا ليس استثناءً عن مبدأ الحضور الشخصي، وإنما يكتفى بحضور وكيل عنه (حسني، 2003) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص350)، وعليه: إذا لم يحضر المتهم جلسة المحاكمة، رغم إعلانه في جريمة معقاب عليها بالغرامة فقط، وإنما أرسل وكيلًا عنه، فلا يُعتبر فارًا من وجه العدالة، وإنما يُعتبر حاضرًا - اكتفاءً بحضور وكيل عنه - وبحري محكمته في حضور وكيله، ويكون الحكم الصادر عليه بالغرامة حضوريًا.

يُلاحظ أن القانون اليمني اقتصر على الجرائم غير الجسيمة أو المخالفات المعقاب عليها بالغرامة فقط وفقاً لنص المادة(315) إجراءات جزائية؛ لأنها جرائم لا تتعدي العقوبة فيها الجرائم المالي، ولا تمس حقوق وحريات المتهم الشخصية (أحمد، 2010) (الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، ص100)، كما يستوجب أيضاً - مراعاة عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المتهم شخصياً، إذا رأت أن عدم حضوره قد يؤدي إلى تعطيل مصالحة، أو إذا عنَّ للمحكمة أمر تود مناقشه فيه.

2) قضايا الأحداث: لقد نص قانون رعاية الأحداث في المادة / 2: د) على أنه : ”يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور الجلسات بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يُعتبر الحكم حضوريًا“ (القانون اليمني)، قانون رعاية الأحداث، مادة/ 20:د). وتمثل المحكمة من إعفاء الحدث من الحضور، وجواز سير المحاكمة في غيابه في المحرض على ألا يصاب الحدث جراء حضوره إجراءات المحاكمة، وما يحيطها من رسمية ورهبة، وما قد يتكتشف فيها من علل أصابت الطفل - ولكنها خافية عليه - بما يؤدي إلى إفساد نفسيته، ويفق حائلًا دون إعادة تأهيله) (عبد اللطيف 2017)قضاء الأحداث، ص50).

ما سبق، نستطيع القول إن هناك فرقاً بين المتهم الفار من وجه العدالة والمتهم الذي أُعفاه القانون من الحضور، حيث إن الأول رفض المثول أمام المحكمة، رغم إلزام القانون له بذلك بقصد عرقلة سير الإجراءات والاستهانة بالعدالة، لذلك اعتبره القانون فارًا من وجه العدالة، بينما المتهم المعفى من الحضور، أجاز له القانون عدم الحضور بشخصه، وإرسال وكيل عنه - في أحوال محددة - لبساطة الجرائم





التي يحاكم فيها، وتعلق العقوبة بالجانب المالي، ويتفقان من حيث إن كلاًًاً منهما تختلف عن الحضور الفعلي أو المادي جلسة المحاكمة بإرادته وعلمه.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة المتهم الفار من العدالة، والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: إجراءات محاكمة المتهم الفار من العدالة

تتضمن محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تعالج وضعاً استثنائياً، إضافة إلى تلك الإجراءات العامة للمحاكمة الجزائية أيًّا كانت حالة المتهم ونوع المحاكمة، ونبنيها كما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لمحاكمة المتهم الفار من العدالة في القانون اليمني ومقارنته بعض القوانين العربية والأجنبية:

أولاً: موقف القانون الإجرائي اليمني: يقصد بالإجراءات الخاصة لمحاكمة المتهم الفار؛ تلك الإجراءات التي تهدف إلى ضمان سير العدالة رغم غياب المتهم، مع الحفاظ على حقوقه الأساسية. وتببدأ هذه الإجراءات بعد التأكيد من فرار المتهم، وعدم إمكانية إحضاره قسراً، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: (1) إصدار أمر القبض: يشترط للسير في إجراءات محاكمة المتهم الفار أن يصدر بحقه أمر قبض بناءً على أدلة كافية توجب مثوله أمام المحكمة، وقد نصت المادة (285) على أنه إذا لم يتم القبض عليه، جاز لمحكمة الموضوع أن تصدر أمراً بإحضاره، ويعلن الأمر وفق الأصول. (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 285).

(2) إعادة الإعلان والنشر: بعد عدم حضور المتهم للجلسة الأولى رغم إعلانه، تأمر المحكمة بإعادة إعلانه جلسة أخرى، فإذا لم يحضر، تؤجل الجلسة عشرة أيام، وتأمر بالنشر عن هرمه بأي طريقة من طرق النشر المتاحة، فإن كان له موطن معروف لم تقدر الجهات المعنية بإحضاره أو أخفى نفسه عمداً، يكفي النشر عنه مرةً واحدة في إحدى الصحف الحكومية اليومية، واسعة الانتشار أو غيرها من وسائل الإعلام، يهدف هذا الإجراء إلى إعلام المتهم بضرورة حضوره، ومنحه فرصة إضافية للمثول أمام المحكمة (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 285). وبذلك لا يصبح تجاوز إجراءات النشر إلا في حالات الضرورة القصوى؛ أما في حالة أن المتهم الفار ترك موطنه أو لم يعرف له موطن داخل الجمهورية أو خارجها، وأصبح موطنه مجهول تماماً، فيتم النشر عنه في إحدى الصحف الحكومية اليومية في ثلاث أعداد متتالية، وفي جميع الحالات لا يصبح موالاة السير في إجراءات المحاكمة، إلا بعد مضي مدة شهر من تاريخ النشر عن المتهم.

وما يلاحظ على نصوص القانون المتعلقة بإجراءات الإعلان والنشر عن المتهم الفار، أنها لا تواكب التطور التكنولوجي، الأمر الذي نقترح معه إضافة نص قانوني يعالج ذلك، على النحو التالي: «تعتمد المحكمة، إلى جانب الوسائل التقليدية، وسائل التبليغ الإلكترونية المعتمدة، متى ثبت استخدامها من قبل المتهم في معاملاته، مثل رقم الهاتف الرئيسي، أو البريد الإلكتروني المسجل، أو تطبيقات التواصل القضائي

الرقمية المعتمدة، ويعد هذا التبليغ منتجًا لآثاره القانونية، ما لم يثبت تعذر استلامه، أو انقطاع الخدمة تقريبًا.

(3) اعتبار المتهم فاراً: لا يعتبر المتهم فاراً من وجه العدالة إلا بعد مرور شهر من تاريخ النشر عنه، فإذا لم يحضر خلال هذه المدة، يعتبر فاراً، وتُتخذ الإجراءات القانونية ضده، بناءً على هذا الاعتبار (القانوني بالمعنى)، قانون الإجراءات الجزائية، المادة 287.

4) الجزء على أمواله ومنعه من التصرف فيها: أجاز القانون للمحكمة أن تتخذ هذا الإجراء ضد المتهم الفار لإجباره على الحضور؛ وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في أحكام التنفيذ، ولا تعتد بأي تعهدٍ أو التزام خالف ذلك (القانون المعمول به، قانون الاجراءات الجنائية، مادة 290).

غير أنها نلاحظ: بأن هذا الاجراء يترب عليه غل يد المتهم الفار من التصرف بأمواله، كالبيع أو إدارتها وjeni عائدهما، بل يكلف حارس قضائي تحت إشراف المحكمة لإدارة تلك الأموال والتحصيل، ودفع الفوائد المستحقة لعائلة المتهم الفار.

5) تعيين منصوب عن المتهم: ففي حال تم اعتبار المتهم فاراً، تقوم المحكمة بتعيين منصوب عنه محامٍ أو شخص آخر للدفاع عنه في غيابه. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حق المتهم في الدفاع، حتى لو كان غائباً، والتأكد من أن هناك من يمثل مصالحه أمام المحكمة(أحمد، 2010) الإجراءات الجنائية في القانون المسمى ، ص 180).

وبذلك نلاحظ أن القانون قد جعل خصوصية محكمة الفار بمثابة المحكمة في تعين منصوب عنه من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثالثة، وفي حالة تعذر ذلك، فيكون المنصوب من المحامين المعتمدين، وبخري المحاكمة وفق قواعد المحاكمة الحضورية، بعد تكيني المحامي من الاطلاع على كافة أوراق القضية؛ ليتسنى له تقديم الدفع والردود، ومتى نحه الحق في الاستماع لشهادة الشهود ومناقشتهم، وفي حالة تعذر حضورهم، يتم تلاوتها من قائمة الأدلة ومحاضر التحقيقات، ويكون الحكم حضورياً - فيما عدا جرائم الحدود والقصاص - ويتحقق للمحكمة في هذه الحالة تعديل الوصف القانوني للجريمة، بناءً على الأدلة المقدمة، دون اعتبار لفرار المتهم أو حضوره، بشرط ألا تستند إلى وقائع جديدة لم يتضمنها قرار الاتهام.

مسألة: هل يتحقق للمتهم الفار من توكييل محامي للدفاع عنه؟ طالما أن إجراءات محكمة المتهم الفار، حالة استثنائية إجرائياً، فهي لا تخرج عن مبدأ المحاكمة العادلة، فيمنع قانوناً تمثيل المتهم الفار بمحام قام بتوكيله، إلا في حالة محددة حصرًا، دون توسيع، وهي عند توافر العذر القهري المشروع، إذا قبلت المحكمة ذلك، كتواجه المتهم خارج الوطن للعلاج، ونحوه.

وبذلك نرى - أن هذه إشكالية تتعارض فيها مبادئ قانونية، فعدم منح المتهم الفار الحق في توكيل محام، كون ذلك يمثل تقييداً لمبدأ حق الدفاع المكفول في الدستور والقانون، ولكنها في نفس الوقت تضعف ضمانات للمحاكمة العادلة، وتناقض مع مبدأ مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة له في قرار الاتهام، فلابد من الموازنة بينهما باختيار محام منصب من ذوى الكفاءات والخبرات المطلوبة، ومنحه حقوقاً أكثر



للاطلاع بأوراق القضية، لتقديم ما يلزم من ردود ودفع، وحتى تقديم الطعون في الأحكام الصادرة في غير جرائم الحدود والقصاص.

(6) موالاة سير الإجراءات في غياب المتهم :بعد تعيين منصوب عنه، تستمر المحكمة في نظر الدعوى وإجراءات المحاكمة في غياب المتهم، ويُعد الحكم الصادر في هذه الحالة حكماً غيابياً، ويترتب عليه آثار قانونية معينة، مثل حق المتهم في المعارضة على الحكم بعد حضوره (حسني، 2003) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 450).

غير أننا نقول أن: ما ذكره د. نجيب حسني – خاص بالأحكام الصادرة في الحدود والقصاص تكون غيابية تمهيدية، أما الأحكام الصادرة فيما سواهما فيكون الحكم حضورياً.

ونظراً للقصور التشريعي في محاكمة الفار نقترح على المقتن تعديل نص المادة(289) إجراءات عام، لتضمن حق الدفاع في محاكمة عادلة للمتهم الفار، بحيث تكون: إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة رغم تكليفه بالحضور تكليفاً قانونياً صحيحاً، وظهر للمحكمة من الملابسات أنه فاز من وجه العدالة، جاز السير في محكمته غيابياً بشرط تعيين محام له من قبل المحكمة.

ويُعد الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم الفار حكماً معلقاً التنفيذ، لا ينفذ إلا بعد تسليم المتهم أو القبض عليه، وتُعاد محكمته وجوبياً حضورياً. ويعتمد في إجراءات التبليغ الوسائل التقنية المعتمدة لدى القضاء، بما في ذلك الرسائل الصوتية الرسمية، والبريد الإلكتروني القضائي إن توفر.

مع إضافة نص مادة(289 مكرر): «لكل متهم صدر بحقه حكم غيابي باعتباره فاراً من وجه العدالة، الحق في طلب إعادة محكمته حضورياً، خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تسليمه أو القبض عليه. وتُعد إعادة المحاكمة في هذه الحالة وجوبية، ولا يعتد بأي تنازل عنها، وتحنح المحكمة صلاحية توقيف تنفيذ الحكم الغيابي لحين البت في القضية من جديد. ويُعد الحكم الجديد ناسحاً للحكم الغيابي في جميع آثاره، دون حاجة لنقض أو تمييز، وتراعي خلاله كافة ضمانات المحاكمة العادلة».





ثانياً: موقف القانون الإجرائي المصري والأردني والفرنسي من إجراءات محاكمة الفار:

موقف قانون المصري: لقد نظم إجراءات محاكمة المتهم الفار في المواد 397376 من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات المحاكمة الغيابية، وخاصة المادة 388 والتي تمنع محامي المتهم في قضايا الجنائيات من الترافع نيابة عنه في حالات الغياب، مما أثار انتقادات واسعة؛ كونه ينزع ضمانة الحقوق الأساسية للدفاع.

غالباً ما تُصدر الأحكام الغيابية بأقصى العقوبات، حتى الإعدام، وتُستخدم كأساس لحظر سفر المدان واعتباره "ميتاً مدنياً" (civi death)، مما يحرم المتهم من توكيل محامي أو إدارة ممتلكاته ورغم وجود محاولات الإصلاح في مشروع قانون إجراءات جنائية جديد (المادة 368) ما زالت تقيد حقوق المتهم الغائب، خصوصاً بتجريده من القدرة على التصرف القانونية حتى قبل صدور حكم نهائى، مما يخالف مبدأ قرينة البراءة (حسنى) 2003 (شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 465).

بينما نجد أن موقف قانون الإجراءات الجنائية الأردني: قد أهل نص تقني مباشر، وتساهل في التطبيق، فلا توجد قواعد محددة في قانون الإجراءات الجنائية الأردني، تتناول المحاكمة الغيابية بنفس التسميات، لكن تطبيق الاحتجاز والتداير الإجرائية يكشف ضعف ضمانات الدفاع، حيث يُشترط في المادة 114 مجرد تبرير موجز دون تحكيم قضائى دقيق، مما ييسّر عملية الاعتقال ويهدد المحاكمات العادلة (قانون الإجراءات الجنائية الأردني – مادة 114).

أما موقف القانون الفرنسي من إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:

نجد أن منهج "Défaucriminal" بعد الإصلاح لغى القانون الفرنسي لعام 2004 الأسلوب التقليدي للمحاكمة "par contumace" ، واستبدلته بإجراء "défaut criminel" ، حيث يُسمح لمحامي المتهم الغائب بالترافع عنه، ويتم تعليق تنفيذ الحكم إلى حين إمكانية إعادة المحاكمة إذا أُلقي القبض عليه أو حضر . كما ألزمت المحكمة العادلة وضمان تمثيل المتهم عبر محامي حتى في حال غيابه . وللمقارنة بين القوانين سالفة الذكر مع القانون اليمني، يتضح أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما كما يلي: وفقاً لنصوص قانون الإجراءات اليمني، من حيث الدولة الإطار القانوني، نجد أنه قد نظم تلك الإجراءات في المواد (285294) عام (2009 عسكري) رغم القصور التشريعى فيها.

أما من حيث إمكانية تمثيل المتهم الغائب، فهو غير مؤكّد في الغياب، أما بشأن تنفيذ الحكم الغيابي إعادة المحاكمة عند القبض فرغم أن تمثيله متاح، فهو بغير نص واضح عامة في القانون العام، وهو في إطار ضيق ومقيد، من خلال إحالة طلب الالتماس إلى المحكمة العليا في قانون الإجراءات العسكرية ما لم، فإن الحكم يكون نافذاً، إذا تبين لمحامي عام النيابات العسكرية عدم صحة طلب الالتماس، كما في المادة 94 ج. عسكرية.

بينما في القانون المصري فقد نظم إجراءات محاكمته كالقانون اليمني في المواد 397376، أما من





حيث إمكانية تمثيل المتهم الغائب، ففي المادة (388) تمنع تماماً في قضايا الجنایات، أما بشأن تنفيذ الحكم الغيابي إعادة المحاكمة عند القبض: تُنقذ الأحكام فوراً، بينما تُستخدم قانونياً إعادة المحاكمة عند الطلب فقط، ونستخلص مما سبق أن تلك النصوص الموروثة من الحقبة الفرنسية القديمة، تحتاج تحديداً ملحوظاً لضمان الالتزام بالمبادئ الدولية لعدم إلغاء حقوق الدفاع.

أما في فرنسا "défaut criminel" فمنذ عام 2004 نجد أنه من حيث إمكانية تمثيل المتهم الغائب: فهو مسموح تمثيله بمحامي الغياب، أما بشأن تنفيذ الحكم الغيابي إعادة المحاكمة عند القبض فيكون الحكم مضمون دولياً معلقاً حتى إعادة المحاكمة، كما إن إعادة المحاكمة واجبة تلقائياً (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 1296 لسنة 1958 وتعديلاته في 2004)، وبذلك نستنتج منه أنه أوجد معالجة تتوافق مع ضمانات المحاكمة العادلة كفالة حق الدفاع ومبدأ المواجهة، كما أنه نظام يوفر نموذجاً عملياً للعدالة المتوازنة، عبر تمكين المتهم الغائب من التمثيل القضائي وتعليق التنفيذ حتى البراءة أو الإدانة النهائية. وهو ما نرى أن يأخذ المقتن اليمني بهذه الإجراءات.

بينما نلاحظ القصور الكبير في قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، فلا يوجد نص خاص يعالج إجراءات المحاكمة خاصة بالغائبين وبشكل مفصل وإنما يطبق الإجراءات دون ضوابط واضحة غير منصوص عليه صراحة وبذلك فهذا القانون يحتاج إلى إرساء قاعدة تشريعية واضحة تحدد إجراءات المحاكمة الغائب وتضمن تمثيله وإعادة المحاكمة التلقائية.

وخلاله القول مما سبق - نوصي المقتن اليمني: باعتماد نموذج فرنسي مبسط: تمكين المتهم الغائب من التمثيل عبر محامٍ معين من المحكمة، مع تعليق التنفيذ حتى أول فرصة لمحاكمة جديدة، مع تجنب التحاور المصري: بتحديد أن الحكم الغيابي لا يسحب الحقوق المدنية قبل إعادة المحاكمة، إضافة إلى إدراج نص يشبه المادة 388 السابقة— but مع تعديلات: يسمح بادلاء دفاع وطلب إعادة المرافة تلقائياً عند القبض.

الفرع الثاني: الإجراءات العامة لمحاكمة المتهم جزائياً

بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة، تخضع المحاكمة للمتهم الفار من وجه العدالة للإجراءات العامة في أي محاكمة جزائية، مع بعض التعديلات التي تتناسب مع حالة غياب المتهم. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- (1) جمع الأدلة والتحقيق: تستمر المحكمة في جمع الأدلة والتحقيق في القضية، والاستماع إلى شهود الإثبات والنبي، وفحص المستندات والقرائن. وتحدف هذه الإجراءات إلى كشف الحقيقة والوصول إلى حكم عادل، حتى لو كان المتهم غائباً. (سرور، 2000) (أصول الإجراءات الجنائية، ص 300).
- (2) المرافة وكفالة حق الدفاع: يسمح للنيابة العامة والمدعي بالحق المدني إن وجد بتقديم مرافاعتهم، كما يسمح للمنصوب عن المتهم الفار بتقديم دفاعه عنه. وتعطى الفرصة للمنصوب عنه لتقديم الدفوع القانونية والطعون الشكلية والموضوعية التي يراها مناسبة للدفاع عن موكله (الشواربي 2005)





(موسوعة الإجراءات الجنائية، ص 100)، وبالتالي فإنه رغم أن المتهم لم يحضر الجلسات، إلا أن القانون يفرض التنصيب عنه بأحد أقاربه أو أصهاره أو ثقيله بمحامٍ، كلما كانت الجريمة جسيمة، أو كلما كان ذلك مطلوبًا بحكم النصوص الخاصة، وذلك ضمناً لبدأ الدفاع، ويجوز لخاميته تقديم دفوع وطلبات قانونية، وتدوينها في المحضر. ويحق للمنصوب الرجوع بأجرته التي تقدرها المحكمة، بناءً على طلبه على المتهم (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 295).

وهنا لابد من الإشارة لبعض الأخطاء الشائعة والإشكالات الحاصلة في الواقع العملي، بشأن اختيار المحامي، من حيث كفاءة المحامي، ودفع أجرته، فلابد أن يكون معروفاً لدى المحكمة بمستوى الإجرائي مع موكليه، وأن تدفع الأجرة من خزينة الدولة حسبما تقدرها المحكمة؛ ليتم ضمان حياديته، وعدم التأثير عليه، أو التساهل في القيام بواجبه كما يلزم، وتسهيلاً لأخذ أتعابه، وبإمكان المحكمة أن تحكم على المتهم بتلك الأتعاب، تورد لخزينة الدولة.

(3) إصدار الحكم: بعد استكمال جميع الإجراءات، تصدر المحكمة حكمها في الدعوى. ويكون هذا الحكم غيابياً، ويجب أن يراعى فيه البيان في منطوق الحكم أن المتهم لم يحضر رغم الإعلان، وأن المحكمة استندت إلى أدلة كافية. كما يجب أن يكون الحكم مسبباً تسبباً كافياً، وتعلن المحكمة به بالطرق القانونية المتبعة، ويجوز للمتهم بعد حضوره الطعن عليه بطريق المعارض أو الاستئناف، وفقاً لطبيعة الجريمة، وله الحق في تقديم دفاعه أمام المحكمة (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 290).

(4) تنفيذ الحكم: في حال صدور حكم بالإدانة، يتم تنفيذ هذا الحكم، بعد استنفاذ طرق الطعن المتاحة، أو بعد سقوط حق المتهم في المعارضة وعدم قبولها من المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم الفار لتنفيذ الحكم الصادر ضده (عبد القادر 2018) (مبادئ القانون الجنائي، ص 200).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حضور المتهم الفار من وجه العدالة

الفرع الأول: الآثار المترتبة على حضور المتهم الفار أثناء فترة المحاكمة:

إذا حضر المتهم الفار من وجه العدالة أثناء فترة المحاكمة، فإن لذلك آثاراً قانونية مهمة تؤثر على سير الإجراءات القضائية. وتشمل هذه الآثار ما يلي:

(1) إلغاء الإجراءات الغيابية: أي سقوط صفة الغياب واعتبار الحضور تصحيحاً للإجراءات، فمجرد حضور المتهم الفار أثناء سير إجراءات محكمته، تلغى جميع الإجراءات التي أُخذت في غيابه، واعتبارها كأن لم تكن، مع مراعاة ما تم فيها من أدلة لا تتعارض مع حقوقه في الدفاع. ويُعاد النظر في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها قبل فراره، ويمكن للمتهم أن يطلب إعادة أي إجراء يرى أنه قد أثر على حقه في الدفاع (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 291)، بخلاف ما هو منصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية العسكرية في المادة (69)، والتي تكون المحاكمة حضورية، لا تسقط، ولا يتم إعادة المحاكمة.

(2) استمرار المحاكمة حضورياً: بعد حضور المتهم، تستمر المحاكمة حضورياً، ويعامل المتهم كأي متهم





حاضر، وفُتح جميع حقوق الدفاع المكفولة له قانوناً. ويمكن للمتهم أن يطلب الاستماع إلى شهود جدد، أو تقديم أدلة إضافية، أو أي إجراء آخر يراه ضرورياً للدفاع عن نفسه (سرور، 2000) (أصول الإجراءات الجنائية، ص 350)).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حضور المتهم الفار بعد صدور الحكم:

إذا حضر المحكوم عليه بعد صدور حكم غيابي ضده، فإن لذلك آثاراً قانونية، تختلف عن حالة حضوره أثناء فترة المحاكمة، وتشمل هذه الآثار ما يلي:

(1) سقوط الحكم الغيابي: فوفقاً لقانون الإجراءات الجزائية العام وفي أحكام الاعدام والقصاص والحدود فقط، إذا كان قد صدر حكم غيابي ضد المتهم، فإن حضوره يؤدي إلى سقوط هذا الحكم، ويعاد فتح باب المراجعة أمامه، ويمكن للمتهم أن يقدم دفاعه ودفعه أمام المحكمة، وتُصدر المحكمة حكماً جديداً بعد الاستماع إليه (حسني، 2003) (شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 500).

فبمجرد أن يسلم المتهم لفار نفسه للجهات المعنية، أو تم القبض عليه يسقط الحكم الغيابي، مالم تكن العقوبة قد سقطت بالتقادم، وتعاد محكمته من جديد.

(2) حق الاعتراض أو الالتماس كطريق للطعن في الأحكام الغيابية: يُمنح المحكوم عليه الحق في المعارضة على الحكم الغيابي الصادر ضده، وذلك خلال مدة زمنية محددة من تاريخ علمه بالحكم، وتُقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وتُعد بثابة طعن على الحكم الغيابي (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجنائية، مادة 293).

في حين نجد أن قانون الإجراءات العسكرية قد أغفل بوضوح حقوق المتهم الفار بشأن الاعتراض أمام المحكمة مُصدّرة الحكم لإعادة محكمته، وإنما اقتصر على تقديم طلب التماس يفصل فيه سلباً أو إيجاباً من قبل محامي عام النيابات العسكرية، الذي هو في نفس الوقت خصماً للمتهم، فكيف يصبح هو المحاكم والجلاد في ذات الوقت، كون المادة (69) العسكرية نصت بأن يكون الالتماس: على الوجه المبين في هذا القانون، أي كما هو في المادة (94) إجرات عسكرية، التي عالجت إجراءات التماس إعادة النظر، وذلك بأن يقدم طلب الالتماس إلى محامي عام النيابات العسكرية، مرفق به صورة الحكم الملتزم منه ومستندات، له التحقيق في صحة ذلك، فمتي ما ثبت أوجه القصور في الحكم يتم إحالة الملف إلى الدائرة الجنائية العسكرية بالمحكمة العليا، وليس أمام المحكمة مصدّرة الحكم حتى لا تفوت في حق المتهم درجة من درجات التقاضي، وأن محكمته على درجتين حضورياً، بل يكفي بحضوره مباشرة أمام الدائرة الجنائية العسكرية، أما في حالة أنه تبين للمحامي العام العسكري عدم صحة وثبوت طلب الالتماس، يحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن، وينفذ الحكم الغيابي (القانون اليمني، قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، مادة 94)، وهذا ما نرى فيه إجحاف في حقوق المتهم الفار من إعادة المحاكمة، ونوصي بتعديل المادة (69) العسكرية، بما يتواافق ومقترحاتنا لقانون الإجراءات الجنائية العام.

(3) إعادة النظر في الدعوى: إذا ثُبّلت المعارضة شكلاً، تُعاد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم



إجراءات المحاكمة الجزائية للمتهم الفار من وجه العدالة وآثارها

نافع عبدالقوى على العلفى

الغىابي مؤقتاً، وتعاد إجراءات المحاكمة من جديد، ولكن هذه المرة بحضور المتهم، يلتزم القاضي بمجرد حضور المتهم بأن يبلغه بالإجراءات التي تمت في غيابه، ويمكن المتهم من تقديم دفاعه ودفعه، أو طلب سماع شهود، والاستماع لأقوال المتهم ومناقشة الأدلة وتُصدر المحكمة حكماً جديداً، بناءً على ذلك، واعتبر الحكم السابق كأن لم يكن (أحمد، 2010) (الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، ص 200).

أما في حالة أن المحكمة لم تقبل المعارضة، فيُصبح الحكم السابق باًجاً واجب النفاذ.

4) تنفيذ الحكم الجديد: بعد صدور الحكم الجديد، يتم تنفيذه، سواء كان بالإدانة أو البراءة، ويمكن للمتهم أن يطعن على هذا الحكم بالطرق القانونية المتاحة، مثل الاستئناف أو النقض (عبد اللطيف، 2017) المحاكمة الغيابية في القانون الجنائي، ص 180).





الخاتمة:

لقد سعى من خلال هذا الجهد البحثي، كجزء من مسؤوليتي الأكاديمية والقضائية والاجتماعية، إلى تسلیط الضوء على أحد مواطن الخلل في الإجراءات الجزائية، مؤمناً بأن إصلاح القانون ليس ترفاً أكاديمياً، بل ضرورة لحماية الحقوق، وتعزيز ثقة المجتمع في العدالة.

وبذلك فقد تناول هذا البحث إشكالية بالغة الأهمية تتعلق بإجراءات المحاكمة للمتهم الفار من وجه العدالة في القانون اليمني، وبين أن التشريعات الحالية، رغم احتوائهما على إطار عام لهذه الإجراءات، إلا أنها تعاني من عدة ثغرات تتعلق بغياب ضمانات جوهرية للمتهم، خاصة في القضاء العسكري. وأوصى البحث بإصلاحات تشريعية وإجرائية، تضمن مبدأ العدالة الجنائية، دون المساس بحقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة، بما يتماشى مع المعايير الدستورية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

(1) قصور في النصوص الإجرائية الحالية: تبيّن أن المادتين (295-285) من قانون الإجراءات الجزائية، و(68-69) من القانون العسكري، لا تضمن للمتهم الفار الحد الأدنى من حقوق

الدفاع أثناء محاكمته الغيابية، إمكانية صياغة حلول عملية وقانونية واضحة: قدم البحث مسودات تشريعية مقترحة لتعديل المواد الناقصة، مثل تضمين نص يلزم بإعادة المحاكمة تلقائياً، وتحديد مفهوم «الفار» بدقة قانونية، وإلزام المحكمة بتعيين محامٍ في حال الغياب.

(2) وجود فراغ تشريعي فعلى: كشف البحث أن التشريع اليمني، لا يميز بدقة بين «المتهم الغائب» و«الفار من وجه العدالة»، مما يؤدي إلى تطبيق إجراءات واحدة في حالات قانونية مختلفة، ويخلق غموضاً في التفسير القضائي.

(3) أن المحاكمة الغيابية والميدانية في القضاء العسكري لا توفر أدنى الضمانات الكافية للمتهم الغائب، خاصة فيما يتعلق بوجوب إعادة المحاكمة، كونه حصرها بتقديم التماس لمحامي القضاء العسكري ليفصل فيه سلباً أو إيجاباً، وهذا يطرح إشكالية دستورية كون تطبيق الحكم الغيابي دون رقابة أو إعادة محاكمة

حضورية فعلية قد يفرغ مبدأ المواجهة من محتواه، خاصة في القضايا الجسيمة، ويجعل بعض الأحكام عرضة للبطلان أمام القضاء الدولي أو الدستوري.

(4) أن النظام القضائي الحالي يعتمد على وسائل تبليغ تقليدية، بينما يهمل استخدام الوسائل الإلكترونية أو الإعلامية الحديثة، رغم الحاجة الماسة إليها، كون وسائل الإعلان لا يُراعي فيه التطور التكنولوجي أو المعايير الدولية.

(5) وجود حاجة ملحة لتطوير القواعد الإجرائية، بما يتفق مع الدستور والمعايير الدولية: كون الإجراءات الحالية لا تتفق مع المادة (48) من الدستور اليمني، ولا مع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يتطلب تعديلاً تشريعياً عاجلاً لضمان المحاكمة العادلة.

وبناءً على ما تقدم، يوصي البحث بما يلي:





إجراءات المحاكمة الجزائية للمتهم الفار من وجه العدالة وأثارها

نافع عبدالقوى على العلفى

- 1) إضافة نص قانوني يحدد تحديد دقيق لمفهوم «الفار من وجه العدالة» (قانوناً)، بما يميزه عن الغائبين بعدن مشروع أو المخفى قسرياً والمفقود من الإجراءات العيابية، وكذا ضرورة تعديل نص المادة (289) أ. ج. عام)، والمادة (69) أ. ج. عسكرية) بشأن إلزام المحاكم ووجوب إعادة المحاكمة حضورياً، دون اشتراط تسليم المتهم نفسه، خاصة في القضايا العسكرية.
- 2) تطوير وتعديل النصوص القانونية المتعلقة آليات الإعلان القضائي، باعتماد الوسائل التي تتناسب مع التطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية في إجراءات الإعلان، كالرسائل عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو عبر الواتس آب أو عبر النشر الإلكتروني، عبر منصة حكومية رقمية تابعة لوزارة العدل.
- 3) تفعيل دور التقنيات الحديثة في تتبع المتهمين الفارين داخل الدولة، وتسهيل إجراءات إحضارهم أمام العدالة، وتفعيل التعاون القضائي الإقليمي والدولي؛ لتسهيل ضبط المتهمين الفارين خارج الدولة، وتجنب الاعتماد الكامل على المحاكمة العيابية.
- 4) على الدولة توفير الدعم القانوني للمتهمين الفارين والدعم المالي للمحامى المنصوب، إضافة إلى ضرورة تفعيل قانون المحاماة بشأن توفير محامين ذوي كفاءة وخبرة لتنصيبهم في قضايا المتهم الفارين، لضمان حصولهم على محاكمة عادلة ومنصفة في جميع مراحل المحاكمة، وتحصيص مبالغ لدفع أجراة المحامين، وتعديل نص المادة (295) أ. ج. عام) بما يتوافق مع مقترن التوصية.





قائمة المراجع:

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، القاهرة، دار المعرف، د.ت.
 - (2) أحمد، عبد الله (2010م)، الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، صنعاء، مكتبة المتنبي.
 - (3) سرور، أحمد فتحي (2000م)، أصول الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - (4) الصدة، عبد المنعم فرج. (1995م)، القانون الجنائي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
 - (5) الشواربي، عبد الحميد (2005م)، موسوعة الإجراءات الجنائية، القاهرة، منشأة المعرف.
 - (6) عثمان، عبد الناصر (2015م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
 - (7) عوض، أحمد (2008م)، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - (8) فرج، محمد (2012م)، قضاء الأحداث. القاهرة: دار الفكر العربي.
 - (9) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2005م)، القاموس الخيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
 - (10) القادر، علي عبد (2018م)، مبادئ القانون الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
 - (11) حسني، محمود نجيب (2003م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - (12) عبد اللطيف، محمد (2017م)، المحاكمة الغيابية في القانون الجنائي، القاهرة ، دار الكتب القانونية.
 - (13) عبد الستار، فوزية (2007م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- القوانين:
- (1) القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية، رقم 13 (لسنة 1994م).
 - (2) القانون اليمني، قانون رعاية الأحداث، رقم 24 (لسنة 1992م).
 - (3) القانون اليمني، قانون الإجراءات الجزائية العسكرية، رقم 7 لسنة 1996م.
 - (4) القانون اليمني، قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، رقم 40 لسنة 2002م.
 - (5) قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950م.
 - (6) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، رقم 58 - 1296 لسنة 1958 وتعديلاته في 2004م.
 - (7) قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961م.





Scientific Journal

University of Saba Region

A biannual refereed scientific journal issued
by University Of Saba Region

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

Volume 8, Issue 2, December, 2025